اللهم صل على محمد ... النبي

أو كان من أول الصيغة الثالثة العاقد والمراد به البائع والمشتري الثالث المعقود عليه والمراد به الثمن
والمثمون فهي في الحقيقة خمسة ولكن لما كان البائع والمشتري يشتركان في الشروط عبر عنهما بلفظ العاقد
وكذلك الثمن والمثمون وبدأ المصنف بالكلام على الركن الأول فقال ينعقد البيع بما يدل على الرضا وإن بمعاطاة
وإنما بدأ بالكلام عليه لقلته أو لأنه أول الأركان في الوجود ثم بعده يحصل تقابض العوضين ولا يقال
العاقد سابق عليه لأن الصيغة كلام أو فعل يصدر منه ومما صفة له وصفة الشيء متأخرة عنه لأنا
نقول إذا امتنت وجدت العاقد فعل الركن وفعل الجامعية أو فعل ولأنها لا يكون ركنا قاله ابن عبد السلام
والعاقد إنما يصفه بذلك بحضور العقد منه فتأمله والله أعلم ويعني أن الركن الأول هو الصيغة
التي ينعقد بها البيع وهو ما يدل على الرضا من البائع ويسمى الإيجاب وعلى الرضا من المشتري ويسمى القبول وسواء
كان الدال قولا كقول البائع بعتك وأعطيتك وملكتك بكذا أو شبه ذلك وقول المشتري اشتريت وتملكت وابتعت
وقبلت وشبه ذلك أو كان فعلا كالمعاطاة وهي المناولة قاله في الصحاح وقال الشيخ زروق وهي أن يعطيه
الثمن فيعطيه المثمون من غير إيجاب ولا استيجاب لأن الفعل يدل على الرضا عرفا والمقصود من البيع
إنما هو أخذ ما في يد غيره بعوض برضاه فلا يشترط القول ويكفي الفعل كالمعاطاة والدليل على المقصود
الرضا ذكره في البيع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم
فعلم منه أن الدال على الرضا المسمى بالإيجاب والقبول تارة يكون قولا ولا كلام في انعقاد البيع به كما إذا
قال البائع بعتك بكذا وقال المشتري اشتريت منك بكذا ولا إشكال أن ذلك لازم للكل وأصحهما أن الجواب واحد
بالإمضاء والقبول في المجلس قبل التفرق وقاله ابن رشد في أول رسم من سماع أشهب من كتاب العيوب ونقله ابن
عرفة وتارة يكون فعلا واختلف فيه فمذهب مالك رحمه الله أنه ... الانعقاد به وذهب جماعة من
أهل العلم إلى أنه لا ينعقد إلا بالقول قال ابن راشد في المذهب واتفق الفقهاء على انعقاده باللفظ الدال
على الرضى واختلفوا في انعقاده بالمعاطاة فمذهب مالك إلى انعقاده بها مطلقا ومنعه الشافعي مطلقا وقال أبو
حنيفة ينعقد بها في المحقرات خاصة والميل الغزالي إلى أمثل واحتج الشافعية بأن الفعل لا دلالة له بالوضع فلا
ينعقد به البيع واحتج المالكية بما تقدم وأن الفعل وإن انتفت منه الدلالة الوضعية ففيه دلالة عرفية
وهي كافية إذ المقصود من التجارة إنما هو أخذ ما في يد غيره بدفع عوض عن طيب نفس منهما فيكفي دلالة العرف
في ذلك على طيب النفس والرضا بقول أو فعل وإن كان ذلك الفعل معاطاة ولما كان البيع مختلفا في انعقاد البيع
به نبه على ذلك المعاطاة بقوله وإن بمعاطاة يعني أن الدال على الرضا يكفي فيه الفعل لا يدل على الرضا وكثير من
الأمور دلالته عرفية وإن كان ذلك الفعل معاطاة وعلم من قوله إن بيع المعاطاة المحضة التي هي عن القول والإشارة
لا يرضيه من حصول الثمن والمثمون ولذا قال ابن عرفة في أثناء كلامه في بيعتين في بيعة ويأتي زماننا في أسواق

إنما هي

إنما هي بالمعاطاة فهي منعقدة قبل قبض المبيع اتفاقا وعلم من قول المختصر بقوله وإن بمعاطاة أن البيع ينعقد
بالمعاطاة من قولهم القول من الجهة الأخرى من باب أحرى ومن صرح بذلك وعلم أيضا أنه ينعقد بكل قول يدل على
الرضى وبالإشارة الدالة على ذلك وهي أولى بالجواز من المعاطاة لأنها يطلق عليها أنها كلام قال الله تعالى آيتك
أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا والرمز الإشارة ه‍ قال ابن عرفة الصيغة ما دل عليه ولو معاطاة في حمل الثقا
ما فهم أن الأخرس فيما من كتابة وغيرها الباجي كل إشارة فهم منها الإيجاب والقبول لزم بها البيع اتفاقا **قلت**
وغير الأخرس كالأخرس قاله أبو الحسن في شرح مسألة المدونة التونسي ونصه وكذا غير الأخرس إذا فهم عنه با
لإشارة وإنما ذكر الأخرس لأنه لا يتأتى منه غير ما أشار الباجي في آخر كتاب ابن عرفة في الكلام لأن نص المشفى
وكل لفظ أو إشارة فهم منها الإيجاب والقبول لزم بها البيع وسائر العقود اتفاقا وسيأتي كلامه هذا عند قول
المصنف ويحتمل قوله **وبحلف وبتقول بعث** مرة إلخ في خيار المبايعة ويعني به أن البيع ينعقد
بقول المشتري للبائع بعني سلعتك بكذا إذا قال له البائع بعتك بكذا أو صدر منه شيء يدل على الرضا من قول
أو فعل وقيد الحكم بعض المتأخرين إن لم يرد الثاني منهما أنه لا يشتري في انعقاد البيع أن يتقدم ما يدل على الإيجاب فلما
يدل على الرضا كما بقوله بعض الشافعية والشافعية أن المحتج في الأقوال كونها الفعل على الرضا في العرف وإن
كانت في أصل اللغة تدل على غير ذلك أو فيها احتمال لذلك ولغيره فإن قول المشتري لمريد سلعته بعني سلعتك
بعشرة لا يدل صريحا على إيجاب البيع من جهة المشتري لأنه أمر البائع أن يبيعه أو ملتمس منه ذلك ويحتمل
أن يكون راضيا به أو غير راض به لكن العرف دال على أنه قابل ذلك الطالب وهو بائع للمبيع وراض به لأن بعني
صريح في أمر المشتري البائع بالبيع واستدعائه منه وطلبه له وإرادته إياه وحصول مطلوبه يكفي بذلك في قيامه
فإذا أجابه البائع بحصول مطلوبه بعتك لزمه ما أراده من وجود البيع وظاهر كلام المصنف أن البيع ينعقد في
هذه المسألة ويلزم المشتري إذا أجابه البائع بما يدل على الرضا ولو قال بعد قول البائع بعتك لا أرضى لأني
لم أرد إيجاب البيع وهو قوله لا أرضى بعد ذلك لأنه لازم وليست كمسألة السوم الآتية ولذلك لم يحلفه فيها
وهو القول لمالك في كتاب ابن المواز قاله أبو القاسم وعيسى ابن دينار في كتاب ابن مزين واختاره ابن المواز وحكاه
وكذا نقله عنه ابن عرفة وحكى أبو إسحاق التونسي واقتصر عليه الباجي ونصه البيع يفتقر إلى إيجاب
وقبول ويلزم بوجودهما بلفظ الماضي وإذا قال بعني فيقول البائع بعتك فهي إجابة العراقيين أنه
ينعقد به وقال أبو حنيفة والشافعي لا ينعقد حتى يقول المبتاع بعد ذلك اشتريت والدليل على ما نقوله
أن كل ما كان إيجابا وقبولا في عقد النكاح كان كذلك في البيع إذ أقتضى ذلك أو جنس للإيجاب والقبول المعتبر
معين وكل لفظ أو إشارة فهم منها الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود إلا أنه في الأيمان ما يرجح
مثل بعتك بكذا فيقول قبلت أو ابتعت منك فيقول بعت بحوالي بها وأما إن أتى بما صيغته محتملة فلا يلزم البيع

Copyright © King Saud University